

## إجراءات تقديم بلاغ تغيب عن العمل للعمالة المنزلية

بلاغ تغيب العمالة المنزلية ينفذ إلكترونياً من خلال خدمة أبشر وفق التعليمات التالية:

١. أن تكون هوية مقيم الخاصة بالعامل سارية المفعول.
٢. أن يكون لمرة واحدة فقط لكل عامل.
٣. أن لا تكون هناك تأشيرة خروج نهائي صادرة للعامل.
٤. المدة المقررة نظاماً لإلغاء بلاغ التغيب عن العمل ١٥ يوماً فقط من تاريخ تسجيل البلاغ وذلك من خلال مراجعة جوازات المنطقة.
٥. عند تجاوز البلاغ لـ ١٥ يوم لا يمكن الغاؤه نهائياً.